بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابهى در تنظم ببنان البيان وازهى زهر
في اردان الاذهان حمد مبدع شرع الطرق الموجودات بآيات
وجوب وجوده وشكر منعم اشرق المخلوقات في مجاري فيضه
وجوده تبارك الذي ابرز في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة وتستنير
على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة تعالى جده
ولا نعماؤه الآلاء شهادة تشكر على اعطائها
من ثمار ازهرت حياتها وتسأله ان يفيض علينا
من زلال هدايته ما يرقينا المعروج الى معارج عنايته
وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل
الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل
التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على المرء
الى ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد
المنطقية ... اعرض عنهم امرا
اسعافهم اقدم رجلا واؤخر اخرى قوما بعد قوم واستوقف الامر

من يوم الى يوم لما شاهدت من تغلب الدهر واستيلائه على سلطانه
واختلال حال قد تبين فيه ... بعد العصر
خبت ناره وولت الادبار انصاره فالاذهان كلها ازدادت
سطا وتشويشا ازدادوا حرصا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم
بما اقترحوا وانتصبت لهم الى غاية ما التمسوا وجهت ركاب النظر فكره
الى مقاصد كلها وسحبت مطارف البيان الى ... الطرق
ولا ليها وشرحها شرحا كشف الاستار عن وجوه فوائد
ونظم اللآلي على مساقه قواعد ما وضمنته للبيان انجات
شريفة ونكات لطيفة ما خلت عنه ولا بد منه لعبارات
رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقديرات شائقة تعجب
استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة
الشمسية وخدمت به مجلس حضرت من خصه الله تعالى بالنفس
القدسية وعلو الرياسة الانسية وجعل ...
ترتبة مراتب ...
دولته رقاب جميع الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم

دستور الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات
في نصب رايات علم السعادات البالغ في اشاعة العدل
اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة
اللائح من غرة الغراء لوائح السعادات الابدية الفائح عن همته
العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الاسلامية
ومؤسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات
اقباله الناطق لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين
ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين
رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد شرّ الله بقية من عنده
شرفا لانه شرفت دين الهدي بشيمة ان الامارة ابهت اذ به
نسبت والمجد حمده اشتهرت بين الانام اعلام والعدل فيايام
دولته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته غالية وايادي على اهل الفضل
فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان
بافاضة العدل والاحسان وخص الافاضل من بينهم
اهل العلم والاتفاق بضروب الفضل متوالية وصنوف غير متناهية

٣

رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب الارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جبب
الى جنابه ... بضائع العلوم من كل مدعي بحقيق ووجه المغار
... الآمال من كل فج عميق اللائم كان ابدية لا علا
كلمتك فانه وكان ورث غدة النظم مصالح خلقك محمده من
امين ابقى الله تعالى مهجته فان وقع هذا اوعطا الشتمل البشر فان
وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية الاصول والله
اسال ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل
والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال
ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة
مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في
المفردات ... القضايا واحكامها والثالثة في القياس
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم واما ... علمها الا
ما يجب ان يعلم في المنطق انه موقوف الشروع فيه عليه اولا

فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان
يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن
المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات الغير
المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما يكون النظر فيها من
حيث الصورة فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة
وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان
في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق
وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر
لان توقف الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد
به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره
برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم
العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم
انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا

وانما يلزم

وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى
ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه
فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان
كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة
اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على
موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه
مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
باحث عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية
فلما كان لهما موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين
منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته برسمه اوردهما
في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق

لتوقف بيان الحاجة عليه اول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم
معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه
بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا
تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان
الا ان يرتسم له صورة في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل
من غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها
الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
وقوله هو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق
التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق
لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة
وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود
الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور
مع حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول الغير فيه
فتدبر

٥

فتعين ان الضمير يعود الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق
اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او
سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة
فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسند
الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه
وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب
فلا بد ههنا ان ندرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب
المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة
الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل
ادراك النسبة بدون الحكم كما اذا شك في النسبة او توهمها الحكمية
فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصديق ثم لكن التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم
اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الاربعة تصور عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور
الاضافي الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام
واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما
من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء
مركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط
للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله
وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه على زعمه

وان المراد

واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول
عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون
قسم الشي قسيما له او يكون قسيم الشي قسما منه وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من التصور المطلق وقد جعل في التقسيم المشهور
قسيما له فيكون قسم الشي قسيما له وهو الامر الاول وان كان
عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشي قسما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعله المص فلا يرد لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور
مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم
به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر

او ليس كذلك وان اريد به انه قسم من مطلق التصور فمسلم
لكن قسيم التصديق ليس هو مطلق التصور بل التصور الساذج
فلا يلزم ان يكون قسم الشي قسيما له الثاني ان المراد بالتصور
اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني
به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره
لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم
امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح
يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق
لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه ممتنع وجوابه ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا
هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شي اي الحكم
ويقال له التصديق او بشرط لا شي اي عدم الحكم

ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شي وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شي والمعتبر في التصديق
شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شي فلا اشكال قال
وليس الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة
والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد
من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شي من الاشياء مجهولا لنا
وهو بط وفيه نظر لجواز ان يكون الشي بديهيا ومجهولا لنا
فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وفكر لكن يمكن
ان يتوقف حصوله على شي آخر من توجه العقل اليه
او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشي

والا لما جهلنا شيئا
ولا نظريا والا لدار او
تسلسل

من كل واحد م

الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول
والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر
وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف
ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على
ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد
من ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري
فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم

الدور

الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق
لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل
حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول
ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ا
سابقا على حصول ب وحصول ب سابقا على حصول ا
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون
ا حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل
فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية
له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال
قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف
[illegible] ير على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل
يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية

نقول

وهذه مقدمة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان سلّم انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية ممتنع وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال

بل البعض من كل منهما بديهي اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها وقد بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم

والبعض الآخر نظري

يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر

حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق فرتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان او اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ها هنا فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين

كالتعريفات فان كل تعريف يطلق عليه اسم واحد [illegible]

الامور [illegible]

الشيئين فصاعدا او بالمعلومة الى صور قصورنا عنه العقل
وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات
والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري
في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا
في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق
اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط
ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم
فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل ان العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم
قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على
الحصول الصحيح كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ويجب
التحرز في التعريفات عن استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات
الا اذا كان ثمة قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها

وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول في العقل لا العلم المفسر في هذا الكتاب الا انه
وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتأدي الى المجهول
لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم
من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور
التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه يشتمل
على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء
السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير وللتأدي الى المجهول اشارة
الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب

ليس الترتيب الا ان يتادي الذهن الى المطلوب المجهول
كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس
بصواب دائما لان العقلاء يناقض بعضهم بعضا في مقتضى افكارهم
فمن واحد يتادي فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر
الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه
بحسب وقتين فقد يفكر ويودي فكره الى التصديق بقدم
العالم ثم يتفكر فيناقض الى التصديق بحدوث العالم
فالفكران ليسا بصوابين دائما والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة
طرق الاكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل
نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد
وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور
القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة

قانونية

قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد
الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشيء علة لها بالواسطة فان ا اذا كان علة ب و ب
علة ج كان ا علة ج ولكن بواسطة ب الا انها ليست
واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق
على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان
زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة
لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية
في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين

تماله

كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء
من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن
لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض
للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك لانه ربما يخطاء
لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية
لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر بل في المقال
كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان
كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء يكون
له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس
الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية

عن الخطاء الذهن يحصل [uncertain margin words]

بمنزلة الفصل

اوغاية المنطق

12

وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل
بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه متن

اوغاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء تكون خارجا
عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل
اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا
بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك بمقدمة الشروع فيه وانما المقدمة
معرفته بحسب رسمه فلهذا اصح بقوله ورسموه دون ان
يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان
مقدمة الشروع في كل رسمه لا حده فان قلت العلم
بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديقات
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات
فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا
اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها

المطلوب بحده

ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه
لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى
قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر
فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال
لا نم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون
منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي
على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب
ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر
كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين

الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما
ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة لو كر
وان فرضنا تمامها لا يدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان يطلق الاحتياج الى التعلم
المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة
ماسة اليه بغيره في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث
الثاني في موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة
موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم
عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه
يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات
لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء

مطلق ص

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اي لذاته ولما
يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث
انها توصل الى تصور او تصديق
بالكنه او بوجه من حيث يتوقف
عليها الموصل الى
التصور ككونها كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق
قريبا ككونها قضية
وعكس قضية ونقيض
قضية واما بعيدا
ككونها موضوعات

٢/٤

والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هٰهنا ان نقول
ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته
او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له
او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا
ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما والمستند الى ما في
الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات
والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره

والعارض

والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة
بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا
تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف
يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما

يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
كيف يتأدى ان يصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم
محدث وكذلك يبحث عن جهة من حيث انها يتوقف عليها الموصل
الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية
او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها
موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على
القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى
الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة
المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها

المجموع ؟
وخاصة ؟
انتهى
الى المجهولات ؟

قال وقد

قال وقد جرت العادة اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي
اما في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا واما في الموصل الى التصديق وقد
جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا
اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول مرادف للمركب واما كونه شارحا
فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج
اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور
على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فلتقدم عليه وضعا ليوافق
الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان
التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر
ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة
فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة

~~ويسمى الموصل الى التصديق~~
~~وقد جرت عادة المنطقيين~~
~~بان يسموا الموصل الى التصديق~~

انما قيد بالاغلب لانه قد يكون مفردا
كتعريف الانسان بالناطق فقط
او بالضاحك

وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج الى التصديق

فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه

اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور

الحكم للعلم الاول بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات

وفي هذا الكلام قد نبه على فايدتين احدهما ان استدعاء التصديق

تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه

حقيقته حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد

انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه

فانا نحكم على الاشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على الواجب

الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل

لحيز فلو كان الحكم يستدعي التصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة

لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم في

عرفهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الحكمية

الايجابية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة

او انتزاعها فعنى بالحكم حيث قال انه لا بد في التصديق من

في التصور

من جهل هو

من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة

تنبيها على معنى الحكم والا فان كان المراد بالنسبة في الموضعين لم يكن

لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء

التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك

الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان

فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية

للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد

الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق

موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم

على ان المصنف في شرح الملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد

اجزاء التصديق على اربعة فيقول قوله كل تصديق لا بد فيه من

تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد

بالحكم ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح

بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث

(margin: فسد — معين — المتصور — تعليل — او انتزاعها — لا ايجابية — احد هذه التصورات — لانه — ١٩)

تصورهما

تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف
ههنا لان الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف
فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه ذكر
ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا او ان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه لا يكون الحكم تصورا اوجب
ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين فلو صح تحمل قوله
احد هذه [illegible] لظهر الفساد من وجه آخر وان صح اللازم
من ذلك استد[illegible]صديق لتصور المحكوم عليه وبه
والمدعى استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا
على الدعوى وايضا ذكر الحكم فيكون مستدركا اذ المطلوب
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة
الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الاول لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن المعقولات رح وجه

التصديق

وكيفية

وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما
كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا
والا اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية كدلالة
اخ على الوجع فان الطبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى
له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة

او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين
المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان فان الانسان انما دل على الحيوان
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان
الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول اللفظ التزام كدلالة الانسان
على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق موافق لتمام اي
ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقتا واما
تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له

في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه
الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات
بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات
ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس
فانه موضوع للجرم والضوء وتيقن من ذلك صورا اربع الاولى
ان يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص والثانية ان يطلق
ويراد به الامكان العام والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن وبالالتزام اما الاول
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان

الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى
الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا
لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن
فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرج
تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه
بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص
الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة
الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان
دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولا قيد به خرجت عنه

لان

لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع
له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو
فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم
يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان لفظ
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل
في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها
ليست بتوسط ان اللفظ موضوع لما دخل
ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى

الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد
بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه
لانها ليست ثم ان اللفظ بواسطة موضوع لما
وضع ذلك للمعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الخارجي بحالة يلزم من تصور
المسمى تصوره والا لامتنع فهمه
من اللفظ ولا يشترط فيها
كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه
فيه كدلالة لفظ العمى
على البصر مع
عدم الملازمة
بينهما في الخارج
اقول لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء

[illegible]

عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني
اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي
من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب
الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه ولاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج
فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني
ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه ولا يشترط فيها اللزوم
الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه
واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة

في الخارج

نسخة في الملزوم

كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى
فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم
البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر فيكون خارجا
عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن الى آخره **اقول** اراد الحو
بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحقق المطابقة
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء
له واما استلزام المطابقة الالتزام فمتيقن لان الالتزام
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المسمى المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم
كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا
يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهيات كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام

لانتفاء

لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان
تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله
انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل
على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور
ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست
غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم
يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال
على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان
اللازم مما ذكره ليس تبيين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبيين استلزام التضمن الالتزام وفرق ما بينهما
ظاهر واما انهما اى التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة
لانه لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث

لانهما

انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما
في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد
الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط
فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى
ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم
من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن — والمراد صح
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه قال
والدال بالمطابقة ان قصد الخ اقول اللفظ الدال — المقدمتين
على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود
الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود

[illegible]

الدلالة

الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان — المعنيين صح
يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على جزء وان يكون — معنى صح
ذلك المعنى جزءا من معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون
له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة
له على المعنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك — مثلا صح
المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزءا كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه
ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع
مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو
جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو
الشخص الانساني لا تخ دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان

الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود
ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال
العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى
او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة جزء اللفظ
فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا
ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين قلت
للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما
بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ثبت صح
ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان

بجم

فذلك م
عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم
على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره حينئذ في التعريف والتعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان
مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود
في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود
في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف
وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر
في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر
في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني
او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن
او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ
المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا
لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء
له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم

ذهني بسيط مفرد الان شيئا من جزئي اللفظ لا يدل لا مركب الموضوع
لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب
ان ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولما
جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا
ومركبا كما في عبد الله علما لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي
ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما
في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد
دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام
بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى

المطابقي

المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين
المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة
في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار
قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به اقول اللفظ المفرد اما
اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده
او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا
وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا
زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان
يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به
في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا دخل في الاخبار به
تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم
ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى الفم
قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال

وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فانه دل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة
فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم متن

الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ
من حيث المعنى ونظر النحاة من حيث اللفظ نفسه
وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين
وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب
وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد
بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لا
خراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره
ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بحسب
هيئتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب
هيئتها ومن ثمة اختلاف الزمان عند اختلاف

الهيئة

الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة
كضرب وطلب فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها
على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها
دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون
هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ او الحروف
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب
والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز
الا بحسب ان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح
ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ
بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح
كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم يكلم الخاطر
بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو
ثم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا اقول هذا اشارة
الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون

معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه
واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان
يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال
على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال
على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة
على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم
يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون
افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد
الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا
لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق
كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن
وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد فيه
بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم او اشد من البعض الآخر

يسمى

يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم
والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما
على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان ~~حصوله~~
~~البعض الآخر كالوجود ايضا~~ فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان آثار
الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق
البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي
مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه
الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة
الاختلاف اوهمه انه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة

كالعين فان الناظر فيه يشكك هل هو متواطي او مشترك فلهذا
سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي وان كان المعنى
كثيرا فاما ان يتخلل بين المعاني نقل بان كان موضوعا
لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة
بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه
لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى
يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول
فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها
موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء
وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله
من المعنى الاول فالناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة و
والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف

العام

العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل
ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير في العرف الخاص ويسمى
منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار
اما اصطلاحات النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا لما صدر
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة
في الشكل الكروي ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح
العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل في المعنى
الاول ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو
المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول
اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة

فلانا من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت
فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي
فهو حقيقة مثبتة في مقامها معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه
الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف
له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول
ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر
الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره
من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او
يتخالفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى
آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان
مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب
احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان

راكبان

راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا
مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة
المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق
المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس
ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
فهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في
الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب
وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد
المخاطب فائدة تامة اي لا يستعقب لفظا آخر ينتظره المخاطب
كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد
مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه
فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص

فهو الخبر والقضية ان احتمل الصدق والكذب [illegible] طلب الفعل [illegible] الاستفهام [illegible] والنهي والتمني والترجي [illegible]

وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون
مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد
فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى
ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق
يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار
داخل في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له
بل يجب ان يقال اما صدق واما كذب والحق في الجواب
ان المراد من احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه
ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم
اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه
فخلاصة التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب
بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل

يحتمل ... يكون

على طلب الفعل

على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء
وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب
الفعل دال على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة
او الطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع
لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل
على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا احد ان يقول
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه
دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص ادرج
الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية

لا بالوضع

بترك الفعل

والنهي تحت الامر بناءً على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على شيء بالوضع وهو التنبيه اويدل وللايخ اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام اوغيره فهو اما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل اويكون مع التساوي وهو التماس او مع الخضوع وهو سوال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول فهو التقييدي كالحيوان الناطق اولا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة اوكلمة واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة الخ اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة كما ستعرف وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره

اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها اولا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة فيه من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ بنفس تصوره معناه وهو سهو والالكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس تصوره لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا عن الشركة لم نفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل الخارجي وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها تمتنع ان يصدق على شيء من الخارج.

من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها
بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج او لم يمتنع
العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور
في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف
الجزئيات فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وبيان القسمة بالكلي والجزئي ان الكلي
جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان
فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي
كلا وايضا فكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون
ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا
جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء
والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد
تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية المدال باسم المدلول

قال

ماهية

قال والكلي اما ان يكون تمام ماتحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع
هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي
لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها
وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى
ماتحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او
داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج
عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات
وهو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرها من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا
بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص
آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج

والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فانها دون
كل مقول عليها واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو متن الاقتضاء

٤٢

فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معًا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته
وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان
طالبا لماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او الاشياء
في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها المشتركة وتمام ماهية
الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع متعدد الاشخاص كالانسان مثلا يكون هو تمام
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو
كان المقول في الجواب الانسان ايضا لانه كمال
ماهيتها المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد
الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام
ماهيته المختصة به اذ لا فرد له اخر في الخارج حتى يجمع

بينه

بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون عن تمام الجواب
الماهية المشتركة واذ قد عرفت ان النوع ان تعدد
اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين في
جواب ما هو وان لم يتعدد اشخاصه كان مقولا على واحد
في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا
مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص
وقولنا او كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها
لا يقال في الجواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين
لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما
ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان
مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم

دخول

ان يكون قوله مقول على واحد زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد
الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد
الكثيرين الموجودين في الخارج فيخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود
لها في الخارج اصلا كالعنقا فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف
من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين
يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو ح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو
بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا
والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن
بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود
فقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد قال وان كان الثاني
فان كان تمام المشترك اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر

في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين
نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون خارجا عنه بل كل جزء مشترك
مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك
بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وكل منهما وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس بتمام المشترك بينهما بل بعضه وانما
كان تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال
المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي
اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالبسيط
فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان

جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل
عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة
بينهما وهو ذلك الجزء فاذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح
ذلك الجزء لان يكون مقولاً في الجواب لان المطلوب تمام الماهية
المختصة المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولاً في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر
كالفرس مثلاً حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح
الانسان في الجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط
ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس
للخمسة يخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال

هذا نوع

هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين
~~متفقين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق~~
وبجواب ما هو الكليات البواقي اعني الفصل والخاصة والعرض
العام قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وبعيد الجنس ان كان الجواب عنها وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون
هناك جوابان ان كان بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم واربعة
اجوبة ان كان بعيداً بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس
اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلاً يتهيا
على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم
النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان
والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات

لانه كان الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل
عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس
له لانه تمام الجزء الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد
ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها
فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب
عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن
جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن
المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب
عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك

بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة

المشاركة ظ

جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر
وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان
الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة
اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وقس على هذا القياس
فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب
لكل مرتبة من البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام جزء المشترك
بينها وبين نوع آخر فلابد ان لا يكون مشتركا او كان بعضا
من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى
ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل
ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان
اقول هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء

يميز الماهية عن مشاركها فصل اه ق
وجود فكان فصلا نسخ

الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا
وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان
ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية ونوع آخر او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا
اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له
لا جائز ان يكون بعضه مباينا له لان الكلام في الاجزاء
المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا
اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان
موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازائه

تمام المشترك

تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو
محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها
وبين النوع الثاني الذي بازائه وتمام المشترك الاول وح
لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازائه تمام
المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل (تمام)
تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له والاول
محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله لا يتسلسل
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان

تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله
اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون
بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء
هو فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا
اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان
كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصلا جنس فيكون فصلا
للماهية لانه لا يميز الجنس عن ساير اغياره وجميع اغيار الجنس
بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها
ولا نعني بالفصل الا المميز للماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها
في جنس او في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او في
وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن

جميع

الجزء

تمام الترديد

تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وما كان مميز الماهية وهو الفصل
واما ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية
فصل وجب ان يكون لها ماهية جنس فلا لم لا يجوز ان يكون للماهية ان
كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان
لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيئية فيكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل
بحذف المنتسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا
بين تمام المشترك ونوع آخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا
فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا منهما لم يكن بعض المشترك
بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك منهما وهكذا
لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر
الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الانسان مع انه ليس
بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق
الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه بانه
كلي اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب

تمام

اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان
او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس
لان السوال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما
يميز الشيء في الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب
بالخاصة فالكلي جنس يشمل ساير الكليات وبقولنا يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء
هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره
وذاته فان قلت السوال باي شيء هو ان طلب تميز الشيء
عن جميع الاغيار فلا يكون شمل الحساس فصل الانسان لانه
لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان
عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها
فيجب ان يكون صالحا للجواب ولا يخرج عن الحد فنقول

لايكتفي

لا يكتفي في جواب اي شيء في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه من ان
لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصلا ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو
ويكون مميز الشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين
متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل
الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا وقد علم
ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان
يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه
كلي مقول على شيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ
لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود
اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال الفصل المميز للنوع اه اقول
الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي
فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه
ان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان

من جنس كه ذو الجنس قريب است جزء او ... وجنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان

مرفوعة

يميزه ذ...

مميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه مميز له عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور او لا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه وبان يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وهو محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل

العارض بالجوهر للجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه محال وليتنبه في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث اه **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجود شخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما فسره ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك

عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو
ممتنع الانفكاك عن الماهية في الخارج فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
والاول لازم الوجود فهو والقسم يتناول القسمين ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين
او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان
من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد
تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط
كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث
وتصور التساوي الزوايا الثلث للقائمتين لا يكفي بل يحتاج الى وسط
وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا مثلا انه اذا قلنا العالم محدث لانه

متغير

متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير وسط وليس يلزم من عدم
افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم
لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك
فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم
في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران
يكفي تصور الواحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا
ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع
الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم
كحركات الافلاك قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان
اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض

العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا
اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل
يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا
قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي
لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا
قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات

رسوما

رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك
المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم تحقق الكليات
تلك المطلق عليها الرسم وهذا بمعزل عن التحقيق لان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت اسماؤها
بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا
على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات
بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل
هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات فهو النوع من الجزئيات او داخلا

[illegible]

فيها او خارجاً عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس اولا يكون فهو الفصل
وان كان خارجاً عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية
الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة
على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
اذن خمسة **قال** الفصل الثالث اه **اقول** قد عرفت في
اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث
انه حاصل في العقل ان لم يمنع من اشتراكه بين كثيرين
فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمنشأ
الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون
الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج
عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون

ممتنع الوجود

ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود
الكلي او امكان وجوده لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا
جوّز العقل النظر اليه احتمل كسبه ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا انتسبناه الى
الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون
موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان متعدد
الافراد في الخارج اولا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد
الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ اما ان يكون
مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان
غيره كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد
متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية
او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر
في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية العدد على مذهب بعض **قال** الشيخ

اذا قلنا اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من
المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان
والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما
تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن
الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه
موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا
لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال من الكلي المنطقي كونه كليا
فيه مسامحة اذ الكلية انما هي عارضة والثالث كليا عقليا لعدم تحققه
الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور
الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر
الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان

يحصل

يحصل
عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل
وغيرهما والكلي الطبيعي واما الكليات الاخران اي الكلي المنطقي
والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج
من الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود
من حيث انه موجود وبهذا اشترك منهما وبين الكلي الطبيعي فلا
وجه لايراده واحالتهما على علم آخر قال الثالث الكليات
متساويان اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربع
التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر
فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء
اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من
الانسان على شيء اصلا من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا
على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر
او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق
فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس

فاما ان يصدق وان لم يصدق فاما احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا فان صدق
فبينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر اعم مطلق
والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان
حيوان وليس كل حيوان انسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه
فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان
فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك
والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد
الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان
شامل للابيض وغيره والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان
فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى

الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم
والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية
من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين من الطرفين
وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين
اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين
الآخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان
لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال ونقيضا المتساويين**
متساويان اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع
في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض
الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه نقيض
الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه
والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين بدون
الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق

وكل لاناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق
فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو
محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض
الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق
كل لاحيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا
فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لولا
يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق
عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه
نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
وهو محال فليس كل لا انسان لاحيوانا والا لكان كل لاانسان
لاحيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا

قد ثبت

قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين وهذا خلف او نقول العام صادق على نقيض الاخص
تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله
يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والاولى
الاذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا
مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه يتحقق بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم
لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يصدقان
في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في
الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان
في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في
الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فلتباين الكلي

بين نقيضي الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون
جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في
الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان
كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان
المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا
في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما
بان صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم من وجه اصلا فان
قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه
وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم
ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول
لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان
الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا

دائما

فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق
العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين
نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه من حيث تحقق بل تبين عدم النسبة
بالعموم وهو يصدق بذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية
لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر
كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا
هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
اما ان يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه
اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا ما كان يتحقق
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء واحد اصلا
كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما
اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد
من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد
ذكر في المتن نقيضهما ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره
اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين

مع نقيض الآخر ابدا لا طائل تحته اما الثاني فلانه وجب ان تقبل
فصدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كل منهما بدون الآخر لا صدق احد
منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض
الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظة
كل ولا بد منها وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة
القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهي
المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدركة قال الرابع
الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي اقول الجزئي يقال
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي
وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه
الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي

نظر لانه

نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي هو
الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة
الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله
لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس
بجائز والاولى ان يقول هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي
الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي
اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج
تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن
المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية
وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه تشخص
ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجردة تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان
تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب

الوجود معروضًا للتشخص وهو مع ما تقرر في الكلام ان تشخص الواجب
الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا
لانه اخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت
كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال
الخامس النوع على ما ذكرنا هو اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
يقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة
الواحدة في افراده كذلك تطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي
بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا
قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى
يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية
منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ الكل كما سمعته
وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدوده بدون ذكره

فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية
كليات فبذكرها يغني عن ذكر الكلي قلت الماهية ليس مفهومها
مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها مجردة في الذهن
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فانها
للجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص
وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد
بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد
يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا
احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما
كان الحيوان الجواب لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي

بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج عن الحد لانه
لا يسمى نوعاً اضافياً **قال** مراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع
العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى
نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط
كالحيوان والجسم النامي او المباين للكل والنوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع
الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب
حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنساً وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب
لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي كالانسان فانه
نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع
اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار هذا صار
مراتبه اربعاً لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم
من بعض واخص من بعض او مبايناً للكل والاول وهو النوع
العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان

والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في
تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته
العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع
اذ ليس تحته انواع بل تحته اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل
الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر
التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون فوقه
نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع
قال ومراتب الاجناس ايضاً هذه الاربع لكن العالي
كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس ايضاً قد
تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس فلذلك مراتب
الاجناس ايضاً تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس

[illegible]

ولما ان مراتب الانواع اربع

فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او
مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما
هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان
فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى
ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر
جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته جنس الا العقول العشرة
وهي انواع لا اجناس ولا اخص من جنس اذ ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل
على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته
انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا تصح التمثيل الاول

وان لم يكن

وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا
لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول
العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل
يكفيه مجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق قال والنوع
الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي
موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة اقول لا شبهة
على ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد
ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى
ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة
دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان
كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود الحقيقي
بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل
والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست

الا انّها اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع
الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم
بيّن ما هو الحقّ عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
لانه قد ثبت وجود كل واحد منهما بدون الآخر وحما تصادقهما
على النوع السافل لانه حقيقي من حيث انه مقول على افراد
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء المقول في جواب
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل
عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب
بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة
اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان
او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور

بلفظ

بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو
لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو مع ذلك واقع فيه
وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل
عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي
او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو ومذكور فيه بلفظ الحيوان الدال
عليه بالتضمن وانما انحصر الجزء المقول في جواب ما هو في
القسمين لان الدلالة الالتزامية مهجورة اصطلاحا **قال** والجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون
له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها
وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل
من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل يقسم العالي من
غير عكس كلي **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس

اي لذلك الجنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل
في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل وقسم
يفاده اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا
الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته
واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان
اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية يميزه
عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان
كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سبق ذلك
ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب
ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم
ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون
فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته
في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع

والا لم

والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول
مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس
العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل فهو مقوم
للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات السافل مقومات العالي
لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي
لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم للعالي وكل
فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالي فيكون حاصلا
ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس
كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم للسافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس
جزئيا لان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل
قال الفصل الرابع في التعريفات اقول قد سلف لك ان

العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات

ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات
يتوقف معرفتهما عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول
الشارح والمعرف فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح ويسمى معرفا
وهو ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه
وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء
بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان
كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه
الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم
تصور كنه حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا يستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف
اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس
المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون

مساويا له

مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم
من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء
لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص منه لكونه اخفى لانه اقل وجودا
في العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام وربما
يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص
ومعانده اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند
للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانده اكثر يكون وجوده
في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل
والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين
لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب
ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس
وهذا هو المراد في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا

او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف
جامعا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد
وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه
شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم
في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى
والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف
انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين قوله المعرف اما حد
او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة
فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها

وجد المعرف

[illegible]

والحد الناقص

والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد
فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان
الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان
تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا
بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص
ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه
بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فمر واما كونه
ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا
اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انها لم تعتبر هذه الاقسام
لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل

أو الخاصة، أما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة إلى ضم الخاصة إليه وإن كانت مفيدة للتمييز لأن الفصل أفاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الأقسام الأربعة أن يقال التعريف إما بمجرد الذاتيات فإما أن يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام أو (لا) بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز إلى آخره **أقول** أخذ أن يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي إما معنوية أو لفظية أما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فإنهما في المرتبة الواحدة من الجهل والعلم فمن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لأنه علة لمعرفة المعرَّف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه إما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا وإما

وإما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب وأما الأغلاط اللفظية فإنما يتصور أو (إذا) حاول الإنسان التعريف لغيره وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال النار أسطقس فوق الأسطقسات وكاستعمال الألفاظ المجازية فإن الغالب مبادرة المعاني الحقيقية إلى الفهم وكاستعمال الألفاظ المشتركة فإن الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالألفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال**

المقالة الثانية **أقول** لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية أي الحاصلة بحسب القسمة الأولى فإن القضية تنقسم أولا إلى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم إلى ضرورية ولا ضرورية

مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية
هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل
اقساما ثانية انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة انقسام الحملية
والشرطية اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها
فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب
فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم
العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة
والناقصة وقوله يصح ان يقال له فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها
الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به
ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط
احدهما بالآخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط
الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم

فالقول م

فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم
فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية
الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية
بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت
ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس
طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا
حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان
قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست
بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول

المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن
ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ
مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول
الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر
عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك
القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية
وهي ليست بالفاظ مفردة بقي ههنا شي آخر وهو ان
الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
بمفردين واقلها ان يقال هذا ملزوم لذاك او ذلك
معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل
او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان
يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية

ان يقال — بان يقال ان تحقق هذه القضية يحقق تلك القضية — نعم — واقلهما — المفرد

والا فشرطية

٥٧

والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل
صوابه ان يقول القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية
والا فحملية لسلامته عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية
مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس
بصواب لوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة
عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس
طالعة كان قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا ادخلنا
ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة
خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم
ربما يقال في الظن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا
من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين واما
فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال
اما متصلة اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة المتصلة

الشرطية

هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير قضية
اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة
موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم
فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم
فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم
فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا او
في الصدق فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي
فهي منفصلة موجبة ثم اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واذا كان الحكم

لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في
الكذب فقط اي بانهما
صح

فهما بالمنافاة

فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء
اما ان يكون شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء حجر لا يصدقان معا
وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء
لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان
بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة
سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق
والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب
فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون

شجر وهذا الشيء ٣

[illegible]

بذ الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون
الاجتماع لايقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما
ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب المفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات يصدق على السوالب
نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق الحمل
والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لايقال المقدمة كانت معقودة لذكر
اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليستا من اقسام
الاولية بل من اقسام اقسامها اعني الشرطية لانا نقول لا شك
ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر اقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد
قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث

اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات
وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية من اجزائها ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه
موضوع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء
ونسبة بينهما بها ترتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية
وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك
من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال
باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو قائم فان قلت المراد
بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع
النسبة اولا وقوعها فلا بد ان يدل عليه بعبارة اخرى
وان كان المراد بها الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب جزءا اخر فليدل عليها ايضا بلفظ اخر الحاصل

ان اجزاء الحملية اربعة من جهة ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن
رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا
اخذا جزءا واحدا حتى تنحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة
لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب
الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ
لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت
ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين قوله

في بعض

في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال
الرابطة فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما تحذف فيها
بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونانيين توجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد
دبير قال فهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر
اقول هذا التقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الانسان ليس
بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة فالنسبة التي فيها لا يصح بها ان يقال
الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث

الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا
بحجر الا لانه فانها نسبة سلبية تصحح لان
يقال بحجر

يصح بها ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب
ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان
الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها
وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصوصة اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع
فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة
كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين
واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم
باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان تبين فيها كمية افراد الموضوع من
الكلية والبعضية او لا تبين واللفظ الدال عليها اي
على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه
يحصر البلد ويحيط بها كذلك اللفظ الدال على كمية
الافراد يحصرها ويحيط بها فان تبين فيها كمية افراد الموضوع

سميت

سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد
موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي
المحصورة على اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على
بعضها واياما كان فاما بالايجاب او السلب فان كان الحكم
فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكلي المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد
من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بحجر وان كان الحكم فيها
فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض و
واحد كقولنا بعض او واحد من الحيوان انسان اي بعض
من افراد الحيوان او واحد من افراد الحيوان انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل او ليس بعض او بعض ليس حيوان انسانا والفرق
بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض

هر چند ان شرح شمع کار و حقا جوفت
اما خط او زحد که صدق بر او دست

وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان
يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح اذ ليس ثبت الانسان لكل
واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي
واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا
للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق سلب الجزئي جزما
فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع
الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم
من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض
اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي

بالالتزام

بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب
الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
فالسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب
للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
سلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في
القسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم
لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع
الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب
الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب
عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد
لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا اخف واما ان
ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة
فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس
بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب

الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال
حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انه اية لان
على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان
مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب
الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخرين واما
الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان
النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ليفيد
لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب
الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان البعض
غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب
انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات
اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق

ما بينهما

ما بينهما كما تحقق عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب
مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين
فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت
القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان
صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس في خسر **اقول** اما ان كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع
واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية
وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان
يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم
يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم
فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما يصدق عليه الحيوان
والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت
لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان

فی خسر والانسان لیس فی خسر ای ما صدق علیه الانسان
من الافراد فی خسر ولیس فی خسر فقد بان ان الحملیة باعتبار
الموضوع منحصرة فی اربعة اقسام ولک ان تقول فی التقسیم
موضوع الحملیة اما جزئی او کلی فان کان جزئیا فهی شخصیة
وان کان کلیا فاما ان یکون الحکم فیها علی نفس طبیعة الکلی
او علی ما صدق علیه من الافراد فان کان الحکم علی نفس الطبیعة
فهی الطبیعیة وان کان علی ما صدق علیه من الافراد فاما ان
یبین کمیة الافراد وهی المحصورة والا وهی المهملة والشیخ
فی الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع فی القضیة ان
کان جزئیا فهی الشخصیة وان کان کلیا فان بین کمیة الافراد
فهی المحصورة والا فهی المهملة وشنع علیه المتاخرون بعدم
الانحصار ههنا لخروج الطبیعیة والجواب ان کلام
الشیخ فی القضیة المعتبرة فی العلوم والطبیعیات لا اعتبار
لها فی العلوم لان الحکم فی القضایا المستعملة فی العلوم
علی ما صدق علیه الموضوع وهی الافراد والطبیعة لیست

منها

منها فخروجها عن التقسیم لا یخل بالانحصار لان عدم الانحصار
بان یتناول المقسم شیئا ولا یتناوله الاقسام والمقسم ههنا
لا یتناول الطبیعیات فلا یختل الانحصار فیها لخروجها قال
وهی فی قوة الجزئیة اقول المهملة فی قوة الجزئیة بمعنی انهما
متلازمان فانه متی صدق المهملة صدقت الجزئیة وبالعکس
فاذا صدق قولنا الانسان فی خسر صدق بعض الانسان فی خسر
وبالعکس اما انه کلما صدقت المهملة صدقت الجزئیة
فلان الحکم فیها علی افراد الموضوع ومتی صدقت الحکم
علی الافراد الموضوع فاما ان یصدق ذلک علی جمیع الافراد
او علی بعضها وعلی کلا التقدیرین یصدق الحکم علی بعض
الافراد وهو الجزئی واما بالعکس فلانه متی صدق الحکم
علی بعض الافراد صدق الحکم علی الافراد مطلقا وهو المهمل
قال البحث الثانی فی تحقیق المحصورات الاربع
کقولنا [illegible] یستعمل تارة بحسب الحقیقة اقول قد عرفت ان
للحملیة طرفین احدهما وهو المحکوم علیه یسمی موضوعا وثانیهما

وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا
كل ج ب كانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك
لفايدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر
من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم
الانحصار فانهم لو فرضوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان
واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك
الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية
الاخر فتصوروا مفهومات القضايا وجردوها عن المواد
تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها
غير محصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة
من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع
الاعتبار ولهذا صار مباحث هذا الفن للاهتمام قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات واذا قلنا كل ج ب

فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه
من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا
لكان ج ب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى
بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
الممكنة فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب
اعتبارين مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز
ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع
كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع وهو بعينه ما صدق عليه
المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه لكان ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية
ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل
ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين
مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه فيلزم ما ذكر
ثم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان

يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشي نفس ما ليس
هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون
ابطالا للشي بنفسه وانه ممنوع وللسائل ان يعود ويقول لا يدعي
الايجاب بل لما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس يمكن صدق
السالبة لانها في كذب ساير الموجبات فالحق في الجواب
انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله لاستحال
حمل ب على ج قلنا لا نسلم انما يكون حمله عليه محالا لو كان
المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد
ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه
ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة
كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزء

لما كقولنا

لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد
يكون خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيه ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن
ماهيتها فالمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب
تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات
الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية
ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد
الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها
الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماشي كذا فالحكم

على زيد وعمرو وبكر وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع
النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم
يقولون حمل بعض الكليات على البعض انما هو على النوع
وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص
من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما
صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي
حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج
سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان
كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي
او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج
دائما فاذا قلنا كل اسود كذا تناول الحكم كل ما امكن ان
يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي

لامكان

لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم
الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة
وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجي في بحث الموجهات
واذ قد تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب
يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى ح حقيقية كانها حقيقة
القضية المستعمل في العلوم واخرى بحسب الخارج
وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له
وجود في الخارج بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا فالحكم
فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طاير وان
كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة
فقط بل عليها وعلى افراده المقدرة الموجود ايضا كقولنا

[illegible]

كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو
هذه اطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل
ب ج بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس
ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فانه يناقض كل ج ب
بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق حينئذ بعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
فان الحكم في القضيه انما هو على افراد ج ومن الجائز
ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان
ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده
والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس
بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب
الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر

بحسب نفس

بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض انسان
ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما
السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب
لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب واما قيد للوضع
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب
و ج ب في السلب وان كان فرد ج لكنه يجوز ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو
وجد كان ب فلا يلزم كذب كليتين واما اعتبر في عقد الوضع الوضع
الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو
قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون

بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا
معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم يكتفوا
بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم
لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف
محمولها لازمين لذات الموضوع فاما القضايا التي احد
وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا
حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم
وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم
اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل
ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش
لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به فلا
معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك

ليس

ليس من شبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا
بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فمراد
ه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود
في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب
في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
رفعا للتوهم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم
بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف
الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يجب
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال
تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط
كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت
كونه موضوعا للضاحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نايم مستيقظ

وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين
لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي
التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل
ممتنع فهو معدوم والغرض يجب ان تكون قواعد عامة
لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا
احكامهما لينتفعوا بها في العلوم واما القضايا التي لا يمكن
اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف احكامها وتعميم
القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق
بين الاعتبارين ظاهر **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا
تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا
في الخارج وان لا يكون موجودا فيه واذا كان موجودا
فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية

فانه يستدعي

لا يزعمون الانحصار

فانه يستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور
على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد
يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم
يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب
الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث
لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فلا
يخلو اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا
لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل
مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي
لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا للجميع

الافراد المحققة والمقدرة لصدق الكليتان معا كقولنا
كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم
باقي المحصورات بالقياس عليها فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة
الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الا
يجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية
بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين فقد
تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان
الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد
المحققة ايجاب مطلق على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا
يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول

والتحصيل

والتحصيل اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا
يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول
واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان
حرف السلب كليس ولا وغيرها انما وضعت في الاصل للسلب
والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له او لشيء او
يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى
غيره وانما اورد للاولى وللثانية مثالا دون الثالثة لانه
قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني
المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا
وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة

كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب و وجه التسمية ان حرف
السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين
وجودي محصل و ربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة و يسمى
السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له و حرف السلب
وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها و انما لم
يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث
السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار
بايجاب القضية وسلبها **اقول** ربما يذهب الوهم
الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب يكون سالبة
ولما ذكر ان القضية المعدولة يشتمل على حرف السلب
ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب
حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية
موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا لطرفيها فمتى
كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان

طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها
بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون
موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت
النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا
لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل
ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها
حرف السلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى
الطرفين بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة المحمول لقائل ان يقول العدول كما يكون في
جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع
في الكلام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول
فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك
لانك حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول

ولاخفاء في ان الحكم على الشي بالامور الوجودية يخالف الحكم
عليه بالامور العدمية واختلاف القضية بالعدول والتحصيل
في المحمول مؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف
الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشي لا
يختلف باختلاف العبارة عنه واما وجه تخصيص الثاني
والتحصيل فلان اعتبار العدول في المحمول تربع القسمة لان حرف
السلب ان كان جزء من المحمول فالقضية معدولة والا
فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة
او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد
كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة
معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا
زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه
القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما
بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة

[illegible]

المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة ووجود حرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين
في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس
من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد فاذا
قلنا زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة
بسيطة فلهذا خصصتها بالذكر تخصيصا من بين القضايا
والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت
الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس
اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء يصدق سلب الباء
عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء

والابار ثابتين وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه
لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشي
لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب
لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح تصدق السالبة البسيطة
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك
الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير
لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان
معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم
البصر ثابت لشريك الباري فلابد ان يكون موجودا في نفسه
حتى يمكن ثبوت شي له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز
اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة

المعدومة

المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة
الا ان صدق السلب لا يتوقف على نحو وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع
افراد ج الموجودة تثبت لها ب ولا شك انها انما تصدق بها
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك
اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس تثبت له ب وتصدق
هذا المعنى تارة بان لا يكون شي من الافراد موجودا واخرى بان
يكون موجودة ويثبت لها ب بازائها وعند ذلك تحقق التناقض
جزما واما قوله الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع
او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ
كفى فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب
واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا
حاجة اليه فكانه جواب لسوال يذكر ههنا ويقال ان
عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب
يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية

اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة
في الخارج وان علمتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود
فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد
ان يكون متصورا وان كان بالسلب فلا فرق بين الموجبة
والسالبة في ذلك فاجاب بعض بان كلامنا ليس الا في القضية
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت
الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون
موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع
الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا
كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان
لانه يصح الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له
اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي

واما اللفظي

واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية
فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب
او متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس
بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب
وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو
بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية
سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما
بالنية بان تنوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير
ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا
كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة اقول
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب

لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر
اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن
جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان
كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى
مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية
المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة المادة
القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا والعقل حكم بذلك
ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية

مطابقا

مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دلت
اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في
نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم
كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة
المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان
يكون لها كيفية في نفس الامر وجود لها عند العقل ووجود
في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون
مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي
اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا
وجدت في اللفظ اورد عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة
عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية كما ان
الموضوع والمحمول والنسبة موجودات في نفس الامر
وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة

وفي اللفظ صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية
الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة
لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها
هي الجهة الملفوظة ولا كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة
عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في
نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا
هو انسان واحسسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا
صورة انسان ونح نعبر عنه بالانسان وربما يحصل
منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود
في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق
ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر
وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقها الكيفية
المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة

وإذا كذبت

والا كذبت لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيط
اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب
الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا
تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في
تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس

بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس
بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية
باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ
ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد
لكن القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من
التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسايط
ومنها مركبات اما البسايط فست الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي يحكم فيها
بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي يحكم فيها
بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان

في جميع

في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة
ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة
ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دايما كل انسان حيوان فقد
حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوان للانسان ما دام ذاته
موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دايما لا شيء من الانسان
بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام
ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع
الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع

انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عنه او عدم وقوعه لان
الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال
الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة
لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب
ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا
بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم
من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما
يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة

بضرورة الثبوت

بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات
ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدقت كاذبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة
الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شئ
من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة
غير ضرورة لذات الكاتب في زمان اصلا فتكذب بالمشروطة
بهما فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة
من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين
وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحد او كانت المادة مادة
الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا
فان كانت المادة مهمة ضرورية ولم يكن للوصف دخل
في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما

لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في
ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة
الضرورة والدوام الذاتيين وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم
لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة
في جميع الاوقات الذات ثبت في جميع الاوقات الوصف
بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام
عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع
اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات الرابعة
العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السلب اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ
يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما
فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم
من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من
المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا اعم من الضرورة
والدائمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف لان اوقات
جميع الوصف بعض من اوقات الذات ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من
الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة

لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد دوام او ضرورة
او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما سيجي وهي اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات
او بحسب الوصف فيكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية
النسبة ضرورتها ودوامها السادس الممكنة العامة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه
سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار
ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة

للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب
ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى
صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا
اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب
ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب
فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع
واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها
مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللا
دوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة

بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات
وصف الموضوع لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب
في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول

وموجبة

ب الوصف فان قيد بقيد احتيجا
فلابد ان تقيد باللادوام

وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان
قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف لها في الكيف وموافق
لها في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها
وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب
الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك
ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب
الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم
مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة

مطلق لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص
من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من
العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة **اقول** العرفية الخاصة هي
العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كما تقدم من قولنا لا شي من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب
الوصف لا دائما من غير عكس وبيانه كما تبين على ما سلف
واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة

اذ لو كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية
العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم
من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطتين
والعرفيتين الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات
فانه لو كان دائما بوصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع
فكان وصف المحمول دائما للذات الموضوع وقد كان لا دائما
بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللا
ضرورية **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللا
ضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول
واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شي من الانسان بضاحك

بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم
يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
العام الموجب وهي اعم من الخاصتين لانه متى صدقت
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها
باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من
المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها
الوجودية اللاضرورية

بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة
العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة
عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة
عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان
صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحقق فعلية النسبة [illegible]س ومباين للدائمتين
على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في
مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والحكمة العامتين وذلك ظاهر قال الخاصة الوقتية
اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق

لا دائما

لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه
لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان
الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات
صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف
لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات
والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات
في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات
الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات
لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات
في وقت ما فلا يتحقق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة
بحسب الوصف و لا اللادوام لم يصدق الخاصتان فيصدق
الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة

بالضرورة بشرط الوصف اما اذا افرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
واوقات الوصف اوقات الذات تحقق الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في
المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة
اقول هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يكون عدم التعيين قيدا فيها بل
ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما

لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا كل انسان
متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت
ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا
صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة
في وقت ما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت
ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت
فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها

احتمل الحكم فيها في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا
اذا قيدناها باحديهما حذف الاطلاق من اسميها فقلنا وقتية
ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيهما بعد مطلقة وقتية ومطلقة
منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان
المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
معين والمنتشرة هي التي حكم فيها بالفعل في وقت غير معين
فيفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا نستغربه قال
السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب
فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص كان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب
ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين

احديهما

احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها
في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت
موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي
اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا
اقل فيهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او باللادوام ومباينة للضرورة المطلقة واعم من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا تخرج
الممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة
الخاصة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من
المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة

عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بها حتى ان
كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا
كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة
في معرفة تركيب القضايا المركبات وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان اللادوام
الايجابية مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والمطلقة
السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه
فهو معناه الالتزامي اما اللاضرورة فمعناه الصريح
الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان
احدى القضيتين بمعنى احدى العبارتين والاخرى المطلقة
ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة
في اللادوام

ليكون

ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في الشرطيات اقول لما فرغ
من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات
وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما
متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند
الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال
احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها
في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياه ثم ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية
والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا

فان طلوع الشمس علة لوجود النهار

فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي
للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو
متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق
الواقع كان الحكم محققا والعلاقة ايضا محققة وان لم
يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من
غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك
بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس
فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم
فيها

فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم
فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا
يصدق التالي او يصدق لموجبة وقد تطلق الاتفاقية
بصدق التالي حتى قيل انها التي يحكم فيها بصدق
التالي على تقدير [illegible] المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق
التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا
ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية
خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم
والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
وقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي حكم
فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان
يكون العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم
فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها

بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي
بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الآخرين لانه في
الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي
حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع
الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو
عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على
القضيتين حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب
مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا
بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان
لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في
الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن
بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء
الشيء يجب معه في الوجود ولكن الشيخ نص على منع
الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك

جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه
وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
ورجائي من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض
وهو ليس الا النظر فيما ارادوه من عبارة القوم في استعمالهم فان
ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه
الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين
كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية
على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء
واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة
في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ
اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين
مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية

القائد اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا
مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان لك
ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
قال وكل واحد الى آخره اقول كل واحد من المنفصلات
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات
كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذاتي الجزئين
اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر
عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد
في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي
لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق
في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم
احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقة

فانه لامنافاة

فانه لامنافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة
ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود
او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان
لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون
هذا اسود او لاكاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان و
يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحد الى آخره اقول قد عرفت ثماني
قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة
ثلث منها عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها
موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي
ترفع ما حكم في موجبتها فلما كان الموجبة اللزومية سالبة
اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب
فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا

ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية

السالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها
بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم
في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم
فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا
ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت
سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية
الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان
الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان
الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان
وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم

فيها

فيها برفع العناد واما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في
الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب
وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية
ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافات فيها على احد الاحكام
لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال وللمتصلة الموجبة
اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال
والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما
فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة
كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر
حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او
كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام
يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين

[illegible]

٩

كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده او عن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا
دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب
الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان
اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق
الملزوم يستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب
المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل
كلية متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من
مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة المحتمل
بالصدق والكذب زاد الاقسام على اربعة اقسام
فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي

داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان
الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلا موجودا كان
العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا
ان كان الخلا موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلا موجود وان يكونا صادقين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا
كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين ممتنع لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما
الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي يصدق عن صادقين ويكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي
كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا
يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا
فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اتفقنا

يجوز صدق التالي بكون صدقهما عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وكذبهما عن القسمين الباقيين وههنا
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او
صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز
كذبهما عن الصادقين ان كان بينهما علاقة تقتضي اللازمة
بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية **اقول** الاقسام
في المنفصلات الثلثة كما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز
عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فا
لموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا
بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا

اما ان يكون

اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع
تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر
غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما
ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين
لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما اي احد الطرفين
واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن
كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا

اولا نما طفا ههنا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبهما
فهي التي يصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب
ويكذب عن الاقسام التي يصدق عنها الموجبات
لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة
قال وكلية الشرطية الى اقول كما ان القضية الحملية تنقسم
الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم
اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد
يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية المتصلة
انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم

وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في
جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد
مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن
اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة
الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة
الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال
فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي المقدم كعدم
التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء
من هذين الوصفين يستلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع الا
لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه

وان لم فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم
فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم
الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من
الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي
معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع
لزم معاندة الشيء للنقيضين وان لم فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند
للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا النقض بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا
ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم على والا لكان بينهما

لازمة

ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع
فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا
على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم
بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء
انما ناميا او جمادا فان العناد بينهما يكون على وضع كونه
من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض
ان م الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما
اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع

الز ١٥٥٦

والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم
فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية افراد الحكم عليه على كل الافراد او بعضها
فهي المحصورة والا فهي مهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم
بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي
مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على انه في جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا
دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون وسور السالبة

النهار موجود

الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما
في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس

طالعة

طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا
اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب
الكلي واذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق سلب
الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي
والطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال
للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون **قال**
والشرطية قد تتركب من حمليتين **اقول** لما كانت

النهار موجود

الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة
او منفصلة فكان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن
كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة
الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع
اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم
ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما
لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان
يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف
المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا
لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر
اياه فكان كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون
تاليا

تاليا بمجرد الوضع لا الطبع فيفرق بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم المتصلة
بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذ كان
المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت
الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة
فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا [اما]
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من
متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان [كلما كان]
فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا الثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان [كلما]
كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس
طلوع

طالعة فالنهار موجود . الخامس عكسه كقولنا كلما
كان ل
كان النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار لازم لطلوع الشمس . السادس من حملية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
واما فرد . السابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما
زوجا او فردا كان عددا . الثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا . التاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان ان ص
دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما واما
ان يكون العدد زوجا او فردا . الثاني من متصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن

النهار

النهار موجودا . الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان
يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان بهذا العدد ص
لا يكون زوجا ولا فردا . الرابع من حملية ومتصلة كقولنا
اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان
يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا . الخامس
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا . السادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا . قال الفصل
الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع
في لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث تقتضي لذاته ان يكون

صدق احدهما كذب الآخر

الاولى صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين
وقد يكون بين المفردين كالسماء والارض وقد يكون
بين قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف
قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كاختلافهما
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة
ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب
اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي لذاته ان
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون
بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس
بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا
لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى

بل هما صادقتان

بل هما صادقتان فقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا
لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان
الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس
بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا
زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان
حيوان. لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان
فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او
جزئيتين مختلفتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك
في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب

وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا
واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته
وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل
قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق
التناقض اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان
المهملات لكونها في قوة الجزئية من المحصورات
في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق

فيهما الا

فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات اولى وحدة الموضوع اذ لو
اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا
كقولنا زيد قايم وعمرو ليس بقايم ب وحدة المحمول
فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قايم زيد
ليس بضاحك ج وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود د وحدة الكل والجزء
فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي
اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله ه وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد
نايم اي ليلا زيد ليس بنايم اي نهارا و وحدة المكان
لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق ز وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض
كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر

ح وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في
احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا
كقولنا الخمر مسكر في الدن اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل
فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان
الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس
بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط
يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا
الزنجي اسود بعض الزنجي وقولنا الزنجي ليس باسود
كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد

نايم النايم

نايم النايم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنايم النايم نهارا فاختلاف
الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية
حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها
الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما والثمانية
مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من
الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين [illegible] مغايرة لنسبته الى الاخر [illegible] ونسبة
احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط
اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان
كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع
اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية
والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون

ونسبة احد الامرين الى شيئين مغايرة لنسبة الاخر اليه

كما اذا قلنا الجسم مفرق البصر بشرط كونه ابيض مغايرة لنسبته اليه بشرط كونه اسود

الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شي من
الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم
عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية
ولا لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع
فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة
الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات
قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا

موجهتين

موجهتين فلا بد مع تلك الشرايط من شرط آخر في الكل اي
في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة
لانهما لو اتفقتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان
لان ايجاب الكتابة لشي من افراد الانسان ليس
بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب
بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في
الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة اقول اعلم اولا ان نقيض كل شي رفعه وهذا
القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان
كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك
وكذلك في ساير القضايا لكن اذا رفع القضية فربما

يكون لنفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم
محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم
مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق
اسم النقيض عليه تجوزا لتحصل لنقايض القضايا مفهوما
محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم
يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين
اما نفس النقيض او لازمه المساوي. اذا عرفت ذلك
فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف
وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة
الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام

موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان
الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان
اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة
الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض
وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان مطلقة
الايجاب لا تناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان
دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه المطلقة
الايجاب لانه اذا لم يكن السلب دائما كان
اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون
بعض واياما كان تحقق المطلق الايجاب وكذلك
دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب
واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب

او تحقق السلب فی بعض الاوقات دون بعض وعلی
کلا التقدیرین فاطلاق السلب لازم جزما وهکذا البیان
فی ان نقیض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم یکن الایجاب
فی الجملة یلزم السلب دائما واذا لم یکن السلب فی الجملة
یلزم الایجاب دائما ونقیض المشروطة العامة الحینیة
الممکنة وهی التی یحکم فیها بسلب الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف کقولنا کل من به ذات الجنب
یمکن ان یسعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا وذلک
لان نسبتها الی المشروطة العامة نسبة الممکنة العامة
الی الضروریة المطلقة فکما ان الضرورة بحسب الذات
تناقض سلب الضرورة بحسب الذات کذلک الضرورة
بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف
ونقیض العرفیة العامة الحینیة المطلقة وهی التی یحکم
فیها بالثبوت او بالسلب بالفعل فی بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا کل من به ذات

الجنب

الجنب یسعل بالفعل فی بعض اوقات کونه مجنوبا ونسبتها
الی العرفیة العامة نسبة المطلقة الی الدائمة فکما ان الدوام
بحسب الذات ینافی الاطلاق بحسبه کذلک الدوام بحسب الوصف
ینافی الاطلاق بحسبه **قال** واما المرکبات فان کانت
کلیة فنقیضها احد نقیضی جزئیها **اقول** القضیة المرکبة عبارة
عن مجموع قضیتین مختلفتین بالایجاب والسلب فنقیضها
رفع ذلک المجموع لکن رفع المجموع انما یکون برفع احد جزئیه
لا علی التعیین فان جزئیه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد
الجزئین هو احد نقیضی الجزئین لا علی التعیین فیکون لازما
مساویا لنقیض المرکبة وهو المفهوم المردد بین نقیضی
الجزئین لان احد النقیضین مفهوم مردد بینهما ویقال
اما هذا النقیض واما ذاک وبالحقیقة هو منفصلة مانعة
الخلو مرکبة من نقیضی الجزئین فیکون طریق اخذ نقیض
المرکبة ان یحلل بسیطها ویؤخذ لکل واحد منهما نقیض
وترکب منفصلة مانعة الخلو من النقیضین فهی مساویة

نقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى
صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان كذب
نقيضاهما فيكذب المنفصلة لانعدام الخلو لكذب جزئيها
ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه
فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ
نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات وبالنقيض ونقايض
البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادايمة
مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف
واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة
العامة الموافقة الدايمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة العامة
الدايمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادايمة
اما الدايم المخالف او الدايم الموافق فاذا قلنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دايما يكون نقيضه انه ليس كذلك
بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دايما او بعض الانسان

ضاحك دايما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع
نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض
وعلى هذا القياس في ساير المركبات **قال** وان كانت
جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه **اقول** ما مر كان حكم المركبات
الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه
من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة
الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان
يكون المحمول ثابتا دايما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا
دايما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادايمة لان
مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت
له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد
الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد
من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة
فلدوام الايجاب المحمول على بعض الافراد كقولنا بعض الجسم
بعض

اما كلا او كذا الموجود

لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دايما مع كذب كل واحد من
نقيضي جزئيها بل كذب نقيضها ما ازداد من نقيض
جزئيها للكذب واحد واحد الجزء واحد واحد لا يخلو
عن نقيضيها فيقال كل جسم اما حيوان دايما او
ليس بحيوان دايما متن

[illegible]

حيوان لا دايما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم
دايما مسلوب عن افراده الباقية دايما فتلك الجزئية
كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دايما لا شيء من
الجسم بحيوان دايما بل الحق في نقيضهما ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض
ج ب لا دايما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له
ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه
انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون
ب في وقت ولا يكون ب في آخر يكون كل واحد
من افراد ج اما ب دايما او ليس ب دايما وهو
الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل
واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم
اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما ويشتمل على
مفهومات لان كل واحد من الموضوع لا يخلو اما ان
يثبت له المحمول دايما او ليس يثبت ولا يخلوا

اما ان يكون

اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض
دايما ثابتا للبعض دايما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين
فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق آخر

وهو

في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن
مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو
برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم
المردد فلما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية
والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضهما
مما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية
فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب
وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع
الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيين اعم

من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان
المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيها اخص
من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة
الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض
المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين وح يجتمعان
على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين لانه اخص من نقيضه قال واما الشرطية
فنقيض الكلية فيها الجزئية اقول اما الشرطيات فنقيض
الكلية فيها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها
في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع

اي في اللزوم

اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية
العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د وهو
لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية
واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقة فنقيضه
ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقة على هذا
القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي اقول
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيفية بحالها كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء
الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول
والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول

وهو عبارة عن جعل جزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية متن

والعكس لا يعتبر ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين
الذكراين في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في
الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم
يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا
لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس
لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم
من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا
الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا
اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد
بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون
للمنفصلة عكس معاند لها في المفهوم الا انه لا لم يكن فيه

فايدة لم يعتبر وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذلك وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس
والاصل يكونان صادقتين في الواقع بل المراد ان الاصل
يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما
اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم
القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل انسان كاذب مع صدق عكسه وهو
قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف
ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب

فان كانت كلية فسبع منها **اقول** قد جرت العادة
بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلية
وان كان سلبا اشرف من الجزئية وان كان ايجابا
لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية
او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية

انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس
معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع
المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس
لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون العكس **قال**
واما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية
اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
ينعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء
من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة
وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين

نقيضه ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا
لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول
صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول
لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض
نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم
المحمول وهو مح ومن الناس من ذهب الى انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع
الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع
امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة
كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد

بالضرورة

اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض
القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس
الاعم يستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين
ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من
الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس
الاعم وكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل
لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس
الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة
قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس
كلية **اقول** لما فرغ من حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية
لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع

حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وعكسه كليا كاذب قال اما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة
او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام
ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان
كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان
احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع
استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه
لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان
ينعكسان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج او بعض ب ما دام ج لا دائما صدق
بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة
وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للعامتين

واما اللادائم

بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
قال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة كلية اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء
من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين
ب لا دائما نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو
ب وانه محال لا شيء من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم
من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل
لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل
في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
منافاة وصف المحمول المجموع وصف الموضوع وذاته
ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع المجموع وصف المحمول وذاته

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما اللادائم فلان العرفية العامة هي عامة لادائمة في البعض واما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هف

وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ب لا دائما فليصدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض
اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا
الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض
يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي
لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض
فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من
ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد
كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف
وانما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام

كاتبا

كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب
بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما
لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال
وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان اقول قد عرفت ان السوالب الكلية
سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب
الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما
صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما
لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام
ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس
ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه
ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين

اذا اتصافنا على ذات ثبت كل واحد منهما في وقت الا اخر
وقد كان ليس ب ما دام ج . بهذا اختلف اذا صدق
ج و ب على د وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب
ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دايما لانه لما صدق على د ب وليس
ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه
ج ثبت صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس
فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التى
هى الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع
المذكورة واخص الاربع الضرورية المطلقة واخص
السبع الوقتية وشئ منها لا ينعكس اما الضرورية
فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام

اذ كل

واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما ونضمه الى الجزء الاول
من الاصل هكذا كل ب ج دايما وبالضرورة او دايما
كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دايما ونضمه الى الجزء
الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دايما ولا شئ
من ج ب بالاطلاق لينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق
فلو صدق كل ب ج دايما لزم صدق كل ب ب دايما
ولا شئ من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو مخ بهذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا
فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج
في كبرى الشكل الاول على ما سمعته فلا بد فيه من طريق اخر
وهو الافتراض بان نفرض الذات التى صدق عليها
ج و ب ما دام ج لا دايما د فد ب وهو ظاهر ود
ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ب
دايما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج فقد كان

ب لادائما فـ واذا صدق عليه انه ب وليس
ج بالفعل لصدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام العكس ولكن اجري هذا الطريق في
الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي ليتم
وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة ينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب
باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وسوم قال وان شئت عكست نقيض العكس
في الموجبات اقول للقوم في بيان عكوس القضايا
ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل
لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
وفي السوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف

فانه يعم الجميع

فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض
العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين
الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل
او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه
سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص
من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة
كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى
القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من
نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص
من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا
اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج

بالاطلاق والا فلاشيء من ب ج دايما وينعكس الى لا شيء من ج ب دايما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلاشيء من ب ج مادام ب فلاشيء من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لاشيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يتمسك بعكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلاشيء من ب ج بالضرورة وننضم مع الاصل

يبين

ونقول

ونقول بعض ج ب بالامكان ولاشيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فدب بالامكان ودج بالامكان فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلاشيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لاشيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث فستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد عرفت انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو على مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس

ان ماهو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب
بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شي من الفرس بحمار بالضرورة فلا
شي مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان
اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة
كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة
وينفتح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها يستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها
وبالعكس كل ذلك بطريق العكس **قال** واما الشرطية
فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية **اقول** الشرطية
المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية

او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض
العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا
كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وينتظم
مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة اذا
كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو
ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد
فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان
ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان
ج د فجد هف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز
ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام
العام للخاص استلزاما كليا كقولنا كلما كان الشي انسانا

كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا
كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت الاتفاقية خاصة لم يفد عكسها
لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا
فايدة فيه وان كانت عامة فلا تنعكس لجواز موافقة
الصادق التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير
صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس
لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت
ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في
عكس النقيض اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول
ثانيا

ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان
حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم
الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها كما ان السالبة الكلية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هف او ينضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب من الشكل الاول
ب وانه مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان
والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية
فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان

لاشي من ج ب او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق
كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والالجاز انتفاء اللازم مع
بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا
كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا
لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية
لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما
لم يكن اب لم يكن ج د وينعكس الى كلما كان اب كان
ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فج د هف قال المتاخرون لانم لو لم يصدق العكس
لصدق ليس بعض ما ليس ج ج غاية ما في الباب
انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج

لكنه لا يلزم منه صدق ليس بعض ما ليس ج ج لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف
الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة للاصل في الكيف
وموافقته في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي
تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف
العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول
من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس
قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول
نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء
الثاني عينه فحصل لا شي مما ليس حيوانا بانسان وهي
القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه
جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا العكس

ثانيا مع المخالفة في الكيف **قال** اما الموجبات فان كانت
كلية فسبع منها وهي التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي
اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في
العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت
كلية فالسبع التي لا ينعكس لان الوقتية اخصها وهي
لا ينعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من
السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس
الاعم لما مر والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل
ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو

والبها بالعكس ... تنعكس

ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان
دائما وانه مح والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في
المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا
بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار
والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدقنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
فلا شيء فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين
هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب ليس

والا مثل ... ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة

لادايما في البعض انما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج
مادام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام
لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ماليس
ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما
ليس ب ج دايما فينعكس الى قولنا لا شيء من
ج ليس ب دايما وقد كان لادوام الاصل لا
شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس
ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب
ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل
صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس
ب دايما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان
كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض

ج ب مادام

ب مادام ج

ج مادام ج لادايما فبعض ماليس ب ليس ج
مادام ليس ب لادايما لانا نفرض ذات الموضوع
وقد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل و و ليس
ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج
وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف و و ج بالفعل
وهو ظاهر واذا صدق عليه انه ليس ب وانه ليس ج
مادام ليس ب فبعض ماليس ب ليس ج مادام
ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا
صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ماليس ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط
واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدايمتان
والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان

بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان ما لا ممكان
العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلانه لصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل
منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس لم ينعكس
شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال
واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية اقول اما السوالب فكلية كانت او جزئية
لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل
افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس
بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل
ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما

فليصدق

فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان
ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فوضه د وهو ليس
ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه
ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان
حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه
يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما
فيكون د ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم
وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس
ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
فينعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج
او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان

ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا
نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتقيد بقيد اللادوام
او اللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج كد ضروريا
فلا يصدق وليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض
الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة
قال واما البواقي من السوالب والشرطية موجبة كانت
او سالبة فغير معلومة الانعكاس اقول من الناس
من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب
دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج

بالاطلاق

بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا
لا شيء من ج ب بالامكان فبعض ما ليس ب ج بالا
العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء
من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة
وهو مناف الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه
اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن
ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب
وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه
محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن
ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد
يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم
يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د
ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض الاصل
ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر

توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا
لانم ان قولنا لا شي من ج ليس ب وايا يستلزم
كل ج ب لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة
المحصلة واما الثاني فلانم ان قولنا لا شي مما ليس
ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شي من ج ليس
بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا ينعكس
كنفسها ولان سلمنا لكن لانم استلزام لا شي من ج
ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند
المنع ما تقدم واما الثالث فلانا لانم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج ولثبوت الملازمة الجزئية
بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان من الشكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الاخر ولانم ايضا ان استلزام
ا ب للنقيضين ج لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال

جاز ان

جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لانم ان قولنا
قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون
اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشي ملزوما
لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه
قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات **اقول**
المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي
بين امرين صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان
الانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق
منع الجمع بين امرين لكون عين كل واحد يستلزم نقيض
الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين لكون نقيض كل
واحد منهما يستلزم لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين
يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم
بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق

مثلا كلما كان الشي انسانا كان حيوانا يستلزم قولنا اما ان يكون
هذا الشي انسانا او لا حيوانا ويستلزم ايضا قولنا اما ان
يكون هذا الشي لا انسانا او حيوانا او ... مانعة الخلو دا

منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم لجاز صدق ثبوت الملزوم
مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم [وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم]
فيبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين متعا
كسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه
اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم
يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد
الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين

نقيض احد

نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق
الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما
نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما
وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم
يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما [لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما]
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر
خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقية اي مانعتي الجمع
والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فاذا صدق
منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه
لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع
الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة

الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول
في تعريف القياس اقول المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الغرض الكلام في القياس لانه العمدة
في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول
مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان
العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي
وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس
للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف
من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا
فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي و عكس
نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة

الى ان تلك القضايا

الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها
بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان
جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان
مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف
مدلولهما عنهما وقوله لذاتها احترز به عما لزم لا لذاته بل
بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما
يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا أ مساو لب و ب مساو لج فانهما يستلزمان
ان أ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة
وهي ان كل مساو المساوي للشيء مساو لذلك الشيء ولذلك لم يتحقق
ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة
كما في قولنا أ ملزوم لب و ب ملزوم لج لان ملزوم

فالملزوم ج

اللزوم ملزومه وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في الآخر يكون
فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل شيء منه
كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه
ان آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون
مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب نصف
ج لم يحصل منه ان آ نصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول
اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامها احديهما وهذا الحد
منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف
من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى
قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة

او نقيضها مذكورا فيه اقول القياس اما استثنائي او
اقتراني لانه اما عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا
يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه
متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور
في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على
حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس
هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا
لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في
التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة
وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة
في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون

النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف
لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء
الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة
من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول
لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن
مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك
لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال
النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون

عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد
بذلك ان يكون طرفا النتيجة وعلى هذا اندفع الاشكال
قال وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر اقول القياس
الاقتراني الحملي ان تركب من حمليتين او شرطيتين ان
لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط قدمه وبعد القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين
احدهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال
المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما تشتركان
في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر
ومحموله اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك
المتكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المط والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها
ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر

واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله
على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما
وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول
على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال
من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى
محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى
ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الاربعة
الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف

المقدمتين

المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي
هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته
اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا
لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال
اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى اقول اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربع شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط
التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما
بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو
كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم
يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت
له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على

تقدير كونهما سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم
على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم
النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية
لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر
وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على
بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروب الناتجة باعتبار هذين
الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة
في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة
الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فانا اذا قلنا هذا
زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة
في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة

وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى فاذا اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى
الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط
الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان
مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين الكبريين فلم يبق الا اربعة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية نحو كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا
يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين الايجاب

وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم
والوجود اشرف وكمّيتين الكلية والجزئية واشرفهما
الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا تكون
الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخسيسين والسالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب
الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي باعتبار
الجزئية بحسب الايجاب وشرف الايجاب الجزئي
جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة
ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار
ترتيب شرفا فقدم المصنف الاشرف على غيره **قال**
واما الشكل الثاني **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا
شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما

موجبة والاخرى

موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى
وذلك لانه لو لم تتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان تحقق
الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه لصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لا شيء
من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها

فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس فالصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى
وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على
تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان فالصادق الايجاب او بعض الحجر
ليس بحيوان والحق السلب وان الاختلاف اما
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب
لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا
للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة اقول الضروب المنتجة
في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة
لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان (اختلافهما في الكيف).
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة
الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
(الكلية والجزئية) (الكلية والجزئية)

فبقيت

فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو
في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان
نتيجة هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة يصلح لصغروية
الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس
من الشكل الاول فينتج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم
يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى
هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب
هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة
حقة واما العكس فبان ينعكس الكبرى ليرتد الى

الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت
القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت
مع عكس الكبرى صدقت [illegible] متى صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المط الثاني من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا
شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق بيانه
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها
لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى
الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم
عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء
من ب ج وجعلناها كبرى القياس وقلنا
كل ا ب ولا شيء من ب ج انتج من ثاني الاول لا شيء
من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المط
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب

فبعض

فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان تفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم
نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء
من ا ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من
د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم
مع نتيجة القياس الاول بهذا بعض ج د ولا شيء
من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط
فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل
ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة
جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس
ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا
بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها
لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه بالخلف او بالافتراض

اذا كانت السالبة الجزئية مركبة بتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين
الاولين منتجان للكلي فلابد من تقديمهما على الاخرين
وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما
على الصغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال
واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احد المقدمتين
اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فا
لكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول

الايجاب

الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط
ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول
واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان
الجزئيان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا ولو جهين
احديهما الخلف وطريقته في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية و
صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم ههنا قياس
في الشكل الاول فينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق

١٧٢

بعض ج آ الصدق لاشئ من ج آ فكل ب ج ولا شئ
من ج آ ينتج لاشئ من ب آ او كان الكبرى كل ب آ
بخلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف
في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب حمل
الاخص لكل افراد الاعم وسلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا شئ من الانسان بفرس واما
نتائج الكلي لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب
الاول اخص الضروب الثالثة للايجاب والضروب الثاني المنتجة له
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص
مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا

وبعض ج ا

فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب فكل د ج ثم نضم
المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل
د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من
ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر
الخامس من موجبتين والصغرى كلية كل ب ج وبعض
ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع
الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ثم نعود [illegible]
ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا
بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح لكبروية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا
فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى

١٧،٣

ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى
لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا
تصلح الصغروية الشكل الاول وانما وضعت الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص
اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما
على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين **اقول** شرط
الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو
اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج

اما اذا كانتا

اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من
الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه لصدق قولنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان
مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس
ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة
بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب
باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية
الصغرى وآخرين لعقم المختلفين الجزئيتين الاول من

موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج
ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا
ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان ينتج ان الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة كلية لا شئ من ب ج
وكل ا ب فلا شئ من ج ا بعكس الترتيب كما مر الرابع
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ا
ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ
من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج
كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان

ثم عكس النتيجة

ولا شئ من الفرس

ولا شئ من الفرس بانسان ينتج ان الصادق ليس
بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من
ا ب فبعض ج ليس ا لعكس المقدمتين كما مر والسادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض
ج ليس ا لعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج
النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شئ من ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ليس ا لعكس الترتيب ليرتد الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة وترتب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار

انفسها فلابد من تقديم الاول لانه موجبتين كليتين والايجاب
الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث
والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من
الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاطات كما ستعرف ثم الثالث
لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون
السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف اقول
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف
وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين ليسج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المسحين
للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونها كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم على هيئة الشكل

الاول

الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل
نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض
ج ا لصدق لا شيء من ج ا فيجعلها كبرى لصغرى القياس
وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى
لا شيء من ا ب وهو ينافي كبرى الضرب الاول
وينافي كبرى الثاني واما في الضروب السالبة النتيجة
للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى كما عملنا في الشكل الثاني
لينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي
الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق بعض
ج ا فيجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب
لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن
بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما
بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي

هو آ ب و د وكل د آ و كل د ب فنضم كل د ب كبرى
الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب
ب ج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى
لكل د ا ب ج من الاول بعض ج آ وهو المط واما بيانه
في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو
ب ج د ونقول د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء
من آ ب ج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها
كبرى لكل د ج من الثالث المط واعلم ان محصل لينتج
الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس
ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع
فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة
القياس جزئية لاعتبار سائر الافراد وذلك
البعض وتسميتها فان قلت ربما لا يتعدد ذات بد
الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية
لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول ح يحصل

قضيتان

قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في
الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا
نادرا ثم لا شك في ان احد الوصفين هو الحد الاوسط
في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها
الحد الاوسط فنظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة
الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض
قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على
نظم الشكل الاول والاخرى على نظم ذلك الشكل
المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث
والافتراض ثانيه ايضا لا يجب الا ان يعتبر كما قرره
فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس
الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث

على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين
من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يتعرضون
في باب العكوس في الكليات والجزئيات
ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس مستقيم لتقابل الاعتراض في الشكل
الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد
قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الاعتراض
في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية ككبرى
الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك
الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي
قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول
اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب
المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان
عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
لتحقق م

منهما

فيهما واما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس
بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق
حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان
ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان
واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون
السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض
تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس
السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما
يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما
ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه يحصل من الشكل
الاول سالبة خاصة تنعكس الى نتيجة المطلوب ولم يظهر

للمتقدمين انعكاسها ونقض بعض الافاضل من
المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثالث
في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية
الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من
خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات
في المقدمات تعتبر لانتاج الاشكال شرايط اما
الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان
كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر
ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان
يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم من الاوسط
اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان

معنى الكبرى

معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة
فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة
ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة
وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة
عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط
من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما
ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان يكون احدى التسعة الباقية فالنتيجة كالكبرى
وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن
ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه

ولذلك ان وجدنا فيهما ضرورة مخصوصة بهما الى غير مشتركة
بينهما وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
وكان جملة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت
غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما
ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان
الكبرى ح يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كانت ثبوت الاكبر

للاصغر

للاصغر يجب ثبوت الاوسط فان كانت ثبوت الاوسط
له دائما كانت ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في
وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة
كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر يجب
ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللا
ضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل في انتاج هذا الشكل
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى
اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت
له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر ~~مما ثبت له الاوسط~~ فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الاكبر فلاندراج
البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم
لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر

غير دايم ليشمل الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة
ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى
لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما
لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه ينتج مع العرفية العامة دائمة بحذف الضرورة
وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع
العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف الضرورة
وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين
ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا
يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال المشروطتان ان فسرت بالضرورة مادام
الوصف انتج الصغرى الدائمة معهما ضرورية

منهما

كالضرورية

كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت
له الاوسط مادام وصف الاوسط وما يدوم له وصف
الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت
له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية معهما ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان
ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان
الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط
واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر
لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر
فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما كان محققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما
تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم
انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلا
طات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل
عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول لتقف عليه مفصلة

الكبريات

الصغريات

[illegible]	المشروطة العامة	الوقتية	المشروطة الخاصة	[illegible]
الضرورية	ضرورية	ضرورية	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة	مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]
الوجودية [illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]
[illegible]	[illegible]	مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران

اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران

كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى

اى كونها

اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا

الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفى الامران كانت

الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى

من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص

الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة

الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية

اخص من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية

واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى

الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج

لانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة

مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما مع امتناع

السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة

ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت

معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج سائر

الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم

انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة
ان كانت الصغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة او مع المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل
الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل
الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان
اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان
لكن اختلاطها مع الدائمة عقيمة لجواز ان يكون الثابت
لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو
اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع
امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب وتلزم

من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص
توجب عقم الاعم اما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل
لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا
لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين
في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعني بانتاج القضية
المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون
القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة
وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان
كان المنتج ههنا قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة
والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية

المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست
فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان
اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب
عن الشئ بالامكان ثابتا له دايما كقولنا كل رومي ابيض
دايما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شئ من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة
الى آخره اقول الاختلاط المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول
اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب
احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني
اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين
والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام

اما ان يصدق

اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان يكون ضرورية
او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى
المقدمتين بان يكون ضرورية او دائمة او ~~صدق~~
~~فان صدق الدوام على احدى المقدمتين~~ فالنتيجة
دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود
اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة
كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ
من أ ب بالضرورة او دايما فلا شئ من ج أ دايما
والا فبعض ج أ بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج أ بالاطلاق ولا شئ من أ ب بالضرورة
او دايما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة
او دايما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او

لعكس الكبرى الى لا شيء من ب آ اذ ينتج النتيجة
المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية
لو انعكست كنفسها انتج الضرورية ضرورية في هذا الشكل
فلما لم يكن كذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال
المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق
النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر فيكون احد الطرفين
ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين
ليس الا ان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان
وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب
الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار

بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان
كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها
في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع مركبة لم اصليهما
كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما
واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كان عنها ضرورية لكانت
اما الضرورية المشروطة او الضرورية الوقتية او الضرورية
المنتشرة وهو اخص الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة
اخرى الاختلاط من المشروطتين او من وقتية ومشروطة
والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة واما في الاختلاط من
المشروطتين فلان الاوسط فيهما اما ضروري الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب

عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه
الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة
منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر
ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية
والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر
بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه
ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات
واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر
فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها فقدت
الصورة لكن لم يبين واذا جاوزت
تفصيل نتايج هذا التقسيم فعليك بتفحص هذا الجدول



قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول
شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى
فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل
والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان

لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر
تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما انا اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب
الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا
كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو
مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب
عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل
على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه
اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من المختلطات الممكنة
الانعقاد ستة عشر وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثمنية عشر اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثمنية واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى
الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى
التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت

احدي الاربع

[illegible]

احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى
وان كانت احدى الخاصتين اما النتيجة كالكبرى او كعكس
الصغرى فبالطريق المذكور في العكس والخلف
والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس
الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام
سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام
الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل
النتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
				[illegible]						[illegible]	[illegible]
[illegible]						[illegible]					[illegible]
				[illegible]						[illegible]	[illegible]
[illegible]											[illegible]

19,

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة
امور خمسة اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة
الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل
فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة
وايما ماكان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلمنافاتها الشرط
الثاني من وجوب انعكاس السالبة واما الممكنة الموجبة
فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يحقق الاختلاف اما اذا كانت الصغرى فلصدق قولنا
في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل
حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق
هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير واذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل
حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان
كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة

المستعملة

المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة
هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى وايا
ماكان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما وكل ذي محو فهو قمر
بالضرورية والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق
قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دايما مع امتناع السلب الشرط
الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث
على صغراه بان يكون ضرورية او دايمة او العرفي العام
على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى
احدى القضايا الغير الضرورية والدايمة وهي احد عشر
والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى
في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة
في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك

الحقة اختلاط الصغرى احدى الست مع الكبريات السبع
فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع
مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم ينتج البواقي وذلك
لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم
ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف ولكن لم
نظفر بصورة نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة
السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما
ان الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس
كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى

الموجبة

الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه لو لم يصدق الدوام على صغراه
يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان
يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون الصغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر
بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة
فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما
بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى
النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة
لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا
الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت
احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او
دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة

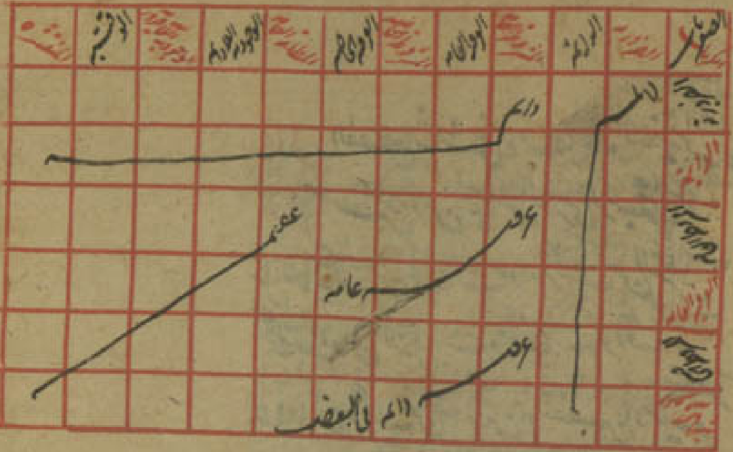
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة
المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى
الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا
الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يعلم
ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان تكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون
الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث
فلابد فيه القياس من شرطين احدهما ان تكون السالبة
احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان
الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر
ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في تفصيل
القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وعدم
استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في
الضربين الاولين عكس الصغرى **اقول** المنتج من الاختلاطات

الضرب الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبتين والكبرى جزئية

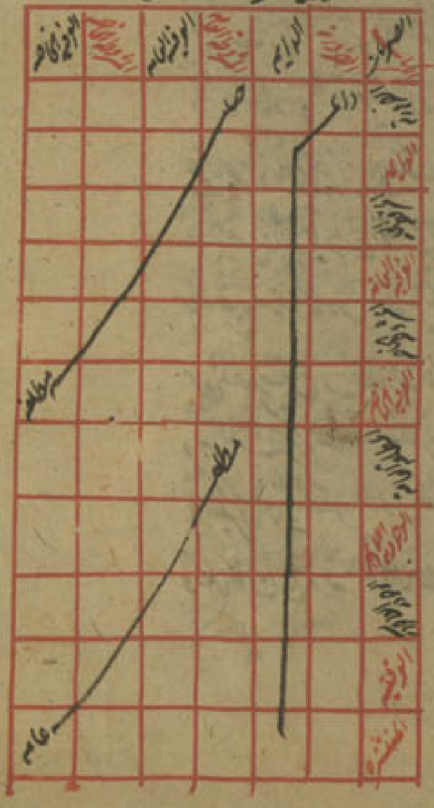
الحاصلة بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين
الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجبات الفعلية الاحدى عشر في نفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من ضرب
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر او من الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة وفي الرابع
والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس
والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع
الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الثالث دائمة ان كانت
احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع

الضرب الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبتين والكبرى جزئية

جدول الضرب الثالث



جدول الضرب الرابع والخامس



جدول الضرب السابع



والى مس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا
فعكس الصغرى محذوفا عنه لادوام بيان الكل بالبراهين
المذكورة في المطولات وفي السادس كما في الشكل الثاني
وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلث الاخيرة ترتد الى الثلث
الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتايجها
نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع
وبعكسها في الثامن وعليك مطالعة هذه الجداول جدول
نتايج الضربين الاولين

كعكس الصغرى في السابع كما في ... الكبرى

جدول الضربين الاولين



جدول

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات
اقول ليس المراد من القياس الشرطي المركب من الشرطيات المحضة
بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركبت من الشرطيات
المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة
لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية و منفصلة
او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما
يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل
واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء
غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن الاقرب
بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط
وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد
وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان

تاليا فيهما

تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس
البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب
وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا
كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان
اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات
من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة
الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الثاني سالبة
كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب

من المنفصلات اقول القسم الثاني من الاقترانيات
الشرطيات ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم
الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او
في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في
جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه الايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آب
او كل ج د ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل آب او كل
ج ه او كل وز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف
وهما كل ج د وكل ده وعن احدى الاخريين اي كل آب
وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب
ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشاركة او الطرف المشترك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء
النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة

الثانية

الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر
من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث
منهما فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير
المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذه القسمة ايضا
بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيها ان يكون على
شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليين قال القسم الثالث
ما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث
من الشرطيات ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية
فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان
المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي
المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجة متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان آب فج د وكل ده ينتج كلما كان

الافيه صح

آ ب فج و لان كل ما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما الصدق التالي فظاهر واما الصدق الحملية
فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك
التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف
فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية
والشرايط المعتبرة بين الحمليين معتبرة هٰهنا بين تالي
المتصلة والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية
والمنفصلة اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون
بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه
القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال وليفرض ان كل واحدة من الحمليات
يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال مع
اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال

تجددة

الثاني ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال

متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات
واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب و اما ه واما د
وكل ب ط وكل ه ط وكل د ط ينتج كل ج ط لانه لابد من
صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس
الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق
مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما
اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج
وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لامتناع
وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من
الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال فليفرض من الحمليات واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل

احد او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الغير المشارك وهو
احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق نتيجة التاليف
وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال
القسم الخامس من المتصلة والمنفصلة اقول آخر اقسام
الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في
جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة
اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى
قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى
لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبري اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع
كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه
ز ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم
ان يكون

لا ب

[illegible]

مانعة الجمع

لا ب و ه ز تمتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع
الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور
انتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط
وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب
وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو
بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض
كل واحد منهما عين الاخر على ما عرفت في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل
الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز
وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في
جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو
فكقولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د فه ز ودائما اما كل د ه او ز

في كلما كان ا ب فاما كل ج د او وز لانه كلما فرض ا ب كان
ج د فالواقع ح من المنفصلة اما كل د ه او وز فان كان
د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان
كل ج ه وان كان وز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع
اما كل ج ه او لا وز وهو المط هذا الكلام اجمال في الاقترانيات
الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات
قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي على
اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة
او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو ح والا لزم
اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة
والمقدمة التي جزءها قضية يكون شرطية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه
اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت

الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
طالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع
وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر
في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية
موجبة فانها لو كانت سالبة لا ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع
فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد
واذا لم يتحقق بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود
وضع احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان
يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان
كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم
بصدق احد طرفيها او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور

وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائي
اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان
يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء
على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم اذا كان
وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه
وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح
ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو
فاكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في
جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
وضع المقدم فانا قد يكون اذا كان آ ب فج د
وكان آ ب واقعا دائما لم يلزم ج د وذلك تحقق ج د
في الجملة وانما يلزم لو كان آ ب كما وقع دائما مع جميع الاوضاع وقوعه
التي لا ينافي آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه

مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان
دوام الوضع او الرفع ح وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية
الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع
المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع
تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي
مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية
للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد
ابدا مع وجود اللزوم وايضا فح لا يلزم وجود اللازم لعدم
تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرط انتفائهما دائما
كما لصدق قولنا اذا كان الواجب موجودا كان الجزء
موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما
ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه

ان كانت متصلة **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم
عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
ايضا دون العكس اي لا ينتج شيء منهما اي استثناء عين
التالي عين المقدم واستثناء نقيض المقدم نقيض
التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم
عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض
الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء
كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها
اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان
باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد
فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول
فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء
من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها
نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر
فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم
الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان
عين الاخر لامتناع اجتماعهما فيكون لها
ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا لكنه شجر فهو لا حجر
لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس
اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات

لانقطاع ارتفاعهما ... اي شيء من جزئيها بنقيض الاخر

ينتج مقدمتان منهما نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما
يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه
او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للمط ولهذا سمي قياسا مركبا فان
صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج
لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول
النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت
مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني الخلف اقول
القياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه
وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه

ينتج الباطل

ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المط فهو مركب من قياسين
احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ويمكن
المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل
ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان لنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهو كل ب ا لجعلها كبرى
للمتصلة وهي القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
لقياس استثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول
لكن ليس كل ج ا لتقدير ان كل ج ا امر محال فينتج
ليس كل ج ب وهو المط قال الثالث الاستقراء
اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء
بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل
الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع

وان قال في الكنز جزئياته

كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ
ويكون حكمه مخالفا لما استقرا كالتمساح في مثالنا ذلك
قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في
جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء
يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا
والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا
علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الجوا
النقال والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف
علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعين الباقي
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف

او الامكان

او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب
ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي
مدار للمعلول مع انه ليس بعلة له واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم
ليس مترددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير
ما ذكرتم مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة
في الاصل يلزم ان يكون علة للفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال
واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة اقول
كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء
في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة
اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه
كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا كذا اعتقادا مطابقا

لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن
يكون وبالثاني يخرج الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد
اما اليقينيات فضروريات هي مبادٍ اول في الاكتساب
ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا
اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك
في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان
يكون بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد
تصورهما سمي تلك القضايا اوليات وبديهيات
كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب
تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن
تلك القضايا مبادي اول وسمي قضايا قياساتها
معها كقولك الاربعة زوج فان من تصور الاربعة
والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب
في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم

بمتساويين

بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس
الظاهرة سميت وجدانات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات
وهي قضايا الحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير
احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد
ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد
عدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين
وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
في الجزم الى تكرر المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء
بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدات
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس

قربا او بعدا والحدس وهو سرعة الانتقال من المبادي الى
المطالب ويقابله الفكر فان حركة الذهن من نحو المبادي
ورجوعها عنه الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف
الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه آني الوجود
وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المط
فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير
لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدة ان للعلم
بها **قال** والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى
برهانا **اقول** في عبارته تسامح بل البرهان هو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي
الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج ايضا
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم

محموم

فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك
علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون
علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان
كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها
ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قال**
واما غير اليقينيات فستة **الاول** من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما
بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس

بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل الصناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها المسلمات
وهي قضايا يسلم من الخصم ويبتني عليها الكلام لدفعه
سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل
الفقيه على وجوب الزكوة على حلي البالغة بقوله عليه
السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم
انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه
ولا بد ان تاخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات

البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم
والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة
على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم
فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولك فلان يطوف
بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات
والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله
الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل
بها فتتاثر النفس منها قبضا وبسطا بتنفر او
ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت
النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة
مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب

ص

العقل ح

النفس ح

والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن
لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم فيها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في
المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة
جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات
كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات
باحكامها لكان كاذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة
اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما
لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع
وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات

ولم يكد يرتفع

ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم
الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت
جماد والجماد لا يخاف منه والمنتج لقولنا الميت لا يخاف منه
فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها
والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه
تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز
عنها **قال** والمغالطة قياس تفسد صورته **اقول** المغالطة
قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة
اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال
شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان
كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة
واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل
انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك

او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وتشبيه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث

او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس

فله حدوث

فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة القواعد جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرائط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **فصل** البحث الثالث في اجزاء العلوم **اجزاء** العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد فيه من اشتراكها في امر ملاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى مطلوب مجهول والا [illegible] العلم

قوله [illegible] فان الصورة لا [illegible] شرط لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية

المعرّفة له علماً واحداً وأما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل
العلم وهي إما تصورات وإما تصديقات أما التصورات
فهي حدود الموضوعات وأجزائها وجزئياتها وأعراضها
الذاتية وأما التصديقات فهي إما بيّنة بنفسها وتسمى علوماً
متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء
واحد متساوية وإما غير بيّنة بنفسها فإن أذعن عن المتعلم بالحسن
الظن سميت أصولاً موضوعة كقولنا لنا أن نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وإن تلقاها بالإنكار والشك سميت
مصادرة كقولنا إن لنا أن نعمل بأي بعد وعلى أي كل نقطة شئنا
دائرة وأما في كون الموضوع جزءاً من العلم على حدة نظر لأنه
إن أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم
توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه
على ما مرّ وإن أريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس
جزءاً آخر بالاستقلال وأما المسائل فهي المطالب
التي يبرهن عليها في العلم إن كانت كسبية وهنا (?)

موضوعا

من تملكات الفقير [illegible]
المعظم المرحوم جار الله أفندي (?)
ابن [illegible]
عفا الله عنه ولوالديه وأحسن إليهما (?)

موضوعات ومحمولات أما موضوعها فقد يكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار إما مشارك أو مباين فالمقدار موضوع العلم
الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل
مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد أخذ في المسئلة مع كونه وسطاً في النسبة
وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه فإن الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فإن زاويتي جنبتيه
قائمتان أو مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد أخذ
في المسئلة مع قيامه على خط فهو عرض ذاتي وقد يكون عرضاً
ذاتياً كقولنا كل مثلث فإن زواياه مساوية لقائمتين
فإن المثلث من الأعراض الذاتية للمقدار وقد يكون
نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فإن
زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات
المسائل وبالجملة هي إما موضوعات العلم أو جزئياتها أو أعراضها

الذاتية او جزئياتهما واما مجيء الاشكال في الاعراض الذاتية
الموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن [illegible]
لامتناع ان يكون الشيء مطلوبا بالبرهان اللمي الاجزاء
بينة الثبوت الشيء ولكن هذا آخر ما اوردناه
في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق
والجود والصلوة على افضل البشر على الاطلاق المبعوث
لتتميم مكارم الاخلاق وآله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح
الهدى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وقد تمت هذا الكتاب بعون الله

الملك الوهاب على يد العبد الاقل

من خلق الله ابن [illegible] الدين محمد الحسيني

ابن رفيع الحسيني غفر الله له

٧١

ح-ب